

٣٣/٣٥ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد تصميمها على تحقيق الاستئصال الكامل للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ تشير مرة أخرى إلى أنها، في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق بذلك القرار، وفي القرارات الأخرى ذات الصلة، قد طلبت إلى جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٠)،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في برنامج الأنشطة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، السوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، إلى جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها بغية الاسراع إلى أقصى حد في تحقيق أهداف العقد الرامية إلى القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة السائدة في جنوب افريقيا والجنوب الافريقي بأسره نتيجة لسياسات وأفعال نظام الفصل العنصري، وخاصة جهود الرامية إلى إدامة وتعزيز السيطرة العنصرية في ذلك البلد، وسياسته في إقامة "الباتوستانات"، وقمعه الوحشي لمعارضى الفصل العنصري، وأعماله العدوانية المتجددة ضد الدول المجاورة،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات وأفعال نظام الفصل العنصري تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية،

وإذ تسلّم بخطورة حالة النساء والأطفال تحت نير الفصل العنصري والتمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا

٥ - ترحو من مجلس الأمن أن يقوم على وجه الاستعجال بالنظر في فرض جزاءات كاملة والزامية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا، ولا سيما:

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الأسلحة والمعدات العسكرية في جنوب افريقيا؛

(ب) إنهاء أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي؛

(ج) حظر تقديم أي قرض إلى جنوب افريقيا والقيام بأي استثمار فيها، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب افريقيا؛

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب افريقيا؛

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم كل تعاون ممكن إلى حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية؛

٧ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره المنقح؛

٨ - تطلب إلى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات المذكورة والمعددة في التقرير المنقح، اتخاذ تدابير فعالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في اقليم جنوب افريقيا، وفي اقليم ناميبيا الذي يحتله نظام حكم بريتوريا العنصري احتلالاً غير مشروع؛

٩ - ترحو من الأمين العام أن يحيل التقرير المنقح إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وغيرها من الأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاقليمية؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تؤمن النشر الواسع لهذا التقرير؛

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إعطاء أولوية عالية، في دورتها السابعة والثلاثين للنظر في التقرير المذكور أعلاه؛

١٢ - تقرر النظر في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين على سبيل الأولوية العالية في ضوء ما قد يرد إليها من توصيات من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: A.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

الاعتبارية الخاضعة لولايتها والتي تملك مشاريع في الجنوب الافريقي، من أجل إنهاء هذه المشاريع فوراً، أن تفعل ذلك :

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد، على سبيل الأولوية العالية، تدابير تقضي بأن يكون نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق العنصري أو الحقد العنصري أمراً يعاقب عليه القانون، وتحظر إنشاء المنظمات القائمة على الحقد والتحيز العنصرين، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية، فضلاً عن النوادي والمؤسسات الخاصة التي تقوم على أساس معايير عنصرية أو التي تنشر أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري :

١٠ - تناشد مرة أخرى جميع الدول مواصلة التعاون مع الأمين العام بتقديم تقاريرها له وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد :

١١ - تناشد مرة أخرى جميع وسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية أن تتعاون في تنفيذ برنامج العقد تعاوناً تاماً :

١٢ - تهنئ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري على الجهود التي تبذلها للاضطلاع بمهمتها :

١٣ - تقرر إعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا، والمعقودة في امستردام في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٠ برعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(١١) :

١٤ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها لابقاء الرأي العام متيقظاً دائماً لشرور جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وذلك عن طريق المنشورات التي يصدرها مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة وغيره من الهيئات المعنية :

١٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم الدراسات المختلفة التي طلبت الجمعية العامة إجراؤها في قرارها ٩٩/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، عند اتمامها، إلى الجمعية العامة في دوراتها المقبلة للنظر فيها تحت البند المعنون "تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" :

١٦ - تدعو جميع الدول، والهيئات الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى تكتيف الحملات التي ترمي إلى ضمان الافراج عن جميع السجناء السياسيين الذين تحتجزهم الأنظمة العنصرية بسبب جهودهم الباسلة في مكافحة الفصل العنصري

المضطهد، فضلاً عن أنه يشكل تجاهلاً صارخاً للأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتيجة المرضية التي أسفر عنها كفاح شعب زيمبابوي لاستعادة سيادته واستقلاله الوطني،

وإذ تشير إلى أهمية تحقيق أهداف العقد، واقتناعاً منها بأن عقد مؤتمر عالمي ثان في أثناء عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري سيسهم إسهاماً مفيداً وبنّاءاً في تحقيق تلك الغايات،

١ - تعلن أن إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز القائم على أساس العنصر، وتحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأنشطة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من العقد، الوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤، هما مسألتان لها أولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة :

٢ - تدين بقوة سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الافريقي، وفي جميع الأراضي العربية المحتلة وأماكن أخرى، بما في ذلك إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال :

٣ - تدين بشدة أعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة خاصة الهجمات التي شنتها مؤخراً على زامبيا :

٤ - تعيد مرة أخرى تأكيد تأييدها القوي للكفاح التحرري الوطني ضد العنصرية والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والاستعمار، والسيطرة الأجنبية، وفي سبيل تحقيق تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح :

٥ - ترحب بالنصر المؤزر الذي أحرزه شعب زيمبابوي ويتكوبن حكومة الجبهة الوطنية، مما يعد شرطاً أساسياً لاقامة دولة مستقلة ذات سيادة في زيمبابوي :

٦ - تهنئ حركات التحرير الوطني، والحركات المناهضة للفصل العنصري والعنصرية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، على تعاونها في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف العقد :

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها لدعم أهداف برنامج العقد :

٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها، فيما يتعلق برعاياها والهيئات

(١١) A/35/160-S/13869، المرفق. وللإطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٠.

وإذ تدرك أهمية قيام الحكومات بسن تشريعات مناسبة وبتخاذ سائر التدابير الملائمة لحظر التمييز العنصري ووضع حد له،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان،

وإذ تسلّم بأن المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بالعلاقات بين الأجناس والطوائف يمكن أن تقوم بدور قيّم في تحسين العلاقات بين الأجناس والطوائف؛

تطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين المنظمات الوطنية غير الحكومية المنشأة حسب الأصول، مثل منظمات أو مؤسسات العلاقات بين الأجناس، ومنظمات أو مؤسسات العلاقات بين الطوائف، وجميع الهيئات أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية الأخرى التي من هذا القبيل والمنشأة من أجل القضاء على التمييز بسبب العنصر ومن أجل تحسين العلاقات بين الأجناس والطوائف، من العمل الفعال سعياً إلى إيجاد علاقات منسجمة بين الأجناس والطوائف.

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٣٥ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٢٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى قراري مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في

والعنصرية والتمييز العنصري، وإلى الدفاع عن حق شعوبها في تقرير المصير والاستقلال؛

١٧ - تعرب عن ارتياحها للجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ولجنة حقوق الانسان، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي والتابع لهذه اللجنة، على ما أسهمت به في سبيل تنفيذ برنامج العقد؛

١٨ - تقرر أن تعقد في سنة ١٩٨٣ مؤتمراً عالمياً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بوصفه حدثاً هاماً من أحداث العقد، يكون مقصده الرئيسي، فضلاً عن استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد، هو وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري؛

١٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبدأ في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١، وأن يقدم اقتراحاته بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين، على سبيل الأولوية العالية، في البند المعنون "تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري".

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٤/٣٥ - تقديم مزيد من المساعدة إلى المنظمات الوطنية للقضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في القرارين ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ المتعلقين بتنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تعي الحاجة إلى تعبئة الرأي العام عن طريق وسائل الاعلام، والنظام التعليمي، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى، ضد جميع أشكال التمييز العنصري،